



# Agreement of Cooperation between Al-Baath University in Homs, Syrian Arab Republic, and

Fachhochschule Lippe und Höxter – University of Applied Sciences in Lemgo, Federal Republic of Germany

In order to enhance the effective and mutually beneficial cooperation and develop academic and cultural exchange in teaching, research and development, Al-Baath University in Homs, Syrian Arab Republic, and Fachhochschule Lippe und Höxter – University of Applied Sciences in Lemgo, Federal Republic of Germany, hereby agree to co-operate toward the internationalisation of higher education.

## Article 1

The cooperation includes all departments, institutes and other institutional bodies agreed upon by both universities and covers joint research as well as the exchange of information in the respective academic programs.

## Article 2

Both universities agree to the exchange of faculty, students, and other university members involved in teaching, training, transfer, and exchange activities. Both will dispense with their university members as far as possible in order to enable their participation in teaching, research and other programs.

## Article 3

The annual exchange quota for short-term visits of researchers is fixed at a maximum total of 50 days per year for all subjects. The quota can be changed annually with mutual consent. If possible, the student exchange will take place on a reciprocal basis.

## Article 4

The faculty member's home university will cover the travelling costs, while the host university

will cover the living expenses in case of short-term visits of up to a maximum of two weeks. The defrayment of accommodation costs of long-term visits will be agreed upon individually. Both parties will see to it that national as well as international financial means can be secured for joint scientific and academic activities. The sending institution will take care that its members have a health insurance policy valid for the country of destination. Guest or exchange students will defray their own travel and living costs. Both partner institutions will make efforts to provide appropriate funding for student mobility and counsel students in how to receive grants.

## Article 5

The students designated for an exchange must have completed at least four semesters (two academic years) of study at the home institution before beginning the exchange period and have demonstrated superior academic achievement and fluency in the language of instruction or training. While students nominated by the home university will generally be accepted by the host university, the latter reserves itself the right to the final decision concerning the admission of applicants.

The partner universities will forward a list of the students nominated for the exchange including the documents required by the host university each year by the end of March for the coming fall term. The host university will inform the home university of the final decision concerning the admission as soon as possible. Each host institution will ensure that students receive the documents necessary for visa purposes. It is the responsibility of the individual student to apply for a visa in time.

Students accepted by the host university will have the status of a "non-degree seeking student". Students may enrol at the host university - subject to the usual university regulations and policies - in all courses offered. Any academic credit that the student receives from the host institution is transferable to the home institution in accordance with procedures determined by the home institution.

Each host institution will exempt the exchange students from the payment of tuition and any other study-related fees. Exchange students shall provide individually for their living expenses, transportation, passports, visas, books and other personal expenses. Both universities will assist exchange students in all practical and academic matters, especially concerning accommodation and academic, social and cultural integration. Each institution reserves the right to dismiss an exchange student at any time due to academic or personal misconduct.

## Article 6

The agreement is made with the reservation that both parties have the necessary financial means at their disposal.

## Article 7

Both parties agree to further the publication of important research papers in scientific journals or academic periodicals as well as the exchange of academic publications.

## **Article 8**

The co-operating academic institutions of both universities commit themselves to inform each other of congresses, colloquia, conferences and seminars held at either university and to exchange the results.

## Article 9

This agreement may be altered or amended in writing based upon mutual arrangement.

#### Article 10

This agreement concerning cooperation will be in force for an initial period of five years as of the date of signing.

### Article 11

Thereafter, the agreement will automatically be renewed annually as long as neither party terminates it six months prior to the beginning of an academic year.

## Article 12

The cooperation agreement is made out solely in English. This is the only valid version of the agreement.

For the University of Al-Baath

For the Fachhochschule Lippe und Höxter

Leluna

Prof. Dr. Yasser Hourieh

President

Homs,

Prof. Dr. Dietrich Lehmann

Rector

Lemgo, 19 February 2002



# اتفاقية التعاون بين جامعة البعث حمص الجمهورية العربية السورية وجامعة (Lippe) للعلوم التطبيقية – ليمجو (Lemgo)جمهورية ألمانيا الاتحادية

من أجل تعزيز التعاون الفعال ذو المنفعة المتبادلة، ومن أجل تطوير التبادل الأكاديمي والثقافي في محسالات التعليم والبحث العلمي والتنمية، فإن كلاً من حامعة البعث في حمص الجمهورية العربية السورية وجامعة العلوم التطبيقية في ليمجو (Lemgo) جمهورية ألمانيا الاتحادية توافق بموجب هذه الوثيقة على إقامة تعاون دولي في مجال التعليم العالي على النحو التالي:

# المادة الأولى:

يشمل هذا التعاون كل الأقسام والمعاهد والهيئات المؤسساتية الأخرى المتفق عليها من قبل كلتا الجامعتين ، كما يشمل التعاون تغطية البحث العلمي المشنرك بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما يخص البرامج الأكاديمية.

# المادة الثانية:

تصادق كلتا الجامعتين على تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب وأعضاء الجامعة الآخــرين وذلــك في مجالات التعليم والتأهيل ( التدريب) والندب (إعارة الموظفين) وتبادل الفعاليات.

على كلتا الجامعتين العمل على توفير الفرص لأعضائهما الجامعيين قدر المستطاع لتمكينهم من المساهمة في التعليم والبرامج الأخرى.

# المادة الثالثة:

يحدد نصيب التبادل السنوي للزيارات قصيرة الأمد للباحثين بحد أعظمي قدره خمسون يومـــاً في الســـنة وذلك لكافة المواضيع، إلا أنه يمكن تعديل أو تغيير هذه الفترة سنوياً من حملال اتفاق مشترك. يمكن إجراء عملية التبادل الطلابي وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

# المادة الرابعة:

تتحمل الجامعة الموفدة نفقات سفر أعضاء هيئتيهما التدريسية، بينما تقوم الجامعة المضيفة بتغطية نفقات الإقامة في حال الزيارات قصيرة الأمد التي يكون حدها الأعظمي أسبوعين.

أما فيما يتعلق بتحمل نفقات الإقامة للزيارات طويلة الأمد فإنه سوف يتفق عليها بشكل منفرد وحسبب كل حالة.

وسوف يولي كلا الفريقين عنايته بأن الموارد المالية الوطنية وكذلك الدولية يمكن أن يتم تأمينها من أجـــل الفعاليات الأكاديمية والعلمية المشتركة.

وعلى الطرف المرسل الانتباه إلى امتلاك أعضائه ضماناً صحياً ساري المفعول بالنسبة للبلد المقصود.

يتحمل الطلاب المبادلين أو الضيوف نفقات سفرهم ومعيشتهم.

تقوم كل من المؤسستين الشريكتين ببذل الجهود لتأمين وتخصيص تمويل لحركة الطالب وتقديم المشـــورة للطلاب حول كيفية الحصول على المنح.

# المادة الخامسة:

يجب أن يكون الطلاب المرشحين للتبادل قد ألهوا على الأقل أربعة فصول دراسية (سنتين أكاديميتين) في مؤسستهم الأم وذلك قبل بدء فترة التبادل، كما يجب أن يكون لديهم إثباتاً على قيامهم بعمل أكاديمي رفيع المستوى، وأن يمتلكوا طلاقة لغوية في مجال دراستهم أو تأهيلهم.

وعلى الرغم من أن الطلاب المرشحين من قبل الجامعة الام يتم قبولهم من قبل الجامعة المضيفة بشكل اعتيادي الا ان الاخيرة يبقى لها الحق في لهاية المطاف في اصدار القرار النهائي المتعلق بقبول المرشحين .

تقدم الجامعات الشريكة قائمة بأسماء الطلاب المرشحين للتبادل مرفقة مع المستندات المطلوبة من الجامعـــة المضيفة وذلك ابتدءا من نهاية شهر آذار وحتى مطلع فصل الخريف من كل عام .

وسوف تقوم الجامعة المضيفة بإعلام الجامعة الموفدة عن القرار النهائي المتعلق بالقبول وذلـــك بالســرعة القصوى . يكفل كل معهد مضيف أن يستلم الطلاب المقبولين المستندات الضرورية الخاصــة بتأشــيرة الدخول (visa ).

ويعتبر الطالب مسؤولاً وبشكل شخصي عن الحصول على تأشيرة الدخول في الوقت المناسب .

إن الوضع القانوني أو الحالة الرسمية للطلاب الذين يتم قبولهم من قبل الجامعة المضيفة هو : ( حالة طالب لا يريد الحصول على درجة علمية أو شهادة علمية ).

يمكن للطلاب إن يدرحوا في الجامعة المضيفة – وهذا يخضع للأنظمة والسياسات المعتادة – وذلك في كل المناهج المتاحة . إن أي قرض أو تسليف يستلمه الطالب من مؤسسة المضيف قابل للتحويل إلى المؤسسة المحلية وفقاً للإجراءات المحددة من قبل المعهد المحلي (المؤسسة المحلية ).

تقوم كل مؤسسة مضيفة بإعفاء الطلاب المبادلين من دفع رسوم التعليم والأجور الأخرى المتعلقة بالدراسة . ينبغي تزويد طلاب التبادل شخصياً حول تكاليف المعيشة ،التنقل ،جوازات السفر، تأشيرات السدحول ،الكتب ،والنفقات الشخصية الأحرى .

تقوم كلا الجامعتين بمساعدة طلاب التبادل في جميع المسائل العلمية والأكاديمية وخاصة فيما يتعلق بالإقامة و الأمور الثقافية والاجتماعية والأكاديمية .

لكل مؤسسة الحق في طرد أي طالب تبادل وفي أي وقت وذلك نتيجة لسوء السلوك والتصرف الأكاديمي أو الشخصي .

# المادة السادسة:

ابرم هذا الاتفاق مع التحفظ على انه يجب على كلا الفريقين تدبير الموارد المالية .

## المادة السابعة:

يقر كلا الفريقين على أن يتم مستقبلاً نشر جميع أوراق البحث العلمي الهامة وذلك في المحالات العلمية أو الدوريات الأكاديمية بالإضافة إلى تبادل المنشورات الأكاديمية .

# المادة الثامنة:

وان هذا التعاون المبرم بين المؤسسات الأكاديمية لكلا الجامعتين يفرض أن يعلم كل طرف الآخر عن المؤتمرات واللقاءات العلمية وحلقات البحث المقامة في كل جامعة كما يجب عليهما تبادل النتائج.

# المادة التاسعة:

ويمكن إن يعدل أو ينقح هذا الاتفاق وفقا للمصلحة المشتركة .

# المادة العاشرة :

إن اتفاق التعاون هذا سوف يصبح ساري المفعول ولمدة خمس سنوات بشكل مبدئي وذلك اعتباراً مــن تاريخ توقيعه .

# المادة الحادية عشرة:

فيما بعد ، فانه سوف يتم تجديد هذا الاتفاق بصورة تلقائية سنويا ويتم إنجاز ذلك قبل ستة اشهر من بدء العام الدراسي .

المادة الثانية عشرة:

حرر اتفاق التعاون هذا باللغة الإنكليزية ويعتبر هذا الإصدار ،الإصدار الرسمي الوحيد لهذه الاتفاقية.

رئيس جامعة البعث الأستاذ الدكتور :ياسر حورية

رئيس جامعة العلوم التطبيقية الأستاذ الدكتور: ديتريش ليمان